

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنبلي 61

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه لا زلنا في صفة الحج وتوقفنا عند كلام المؤلف رحمه الله فاذا اتى منى بدأ بجمرة العقبة - [00:00:10](#)

جمرة العقبة هي اخر الجمرات. مما يلي منى واولها مما يلي مكة ارميها بسبع ويسن ان يرميها راكبا ان كان راكبا. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها وهو راكب رواه الامام احمد. والا ماشيا وان لم يكن راكبا فيرميها -

[00:00:30](#)

ماشيا بسبع ويرفع يمينه حتى يرى بياض ابطنه. وهذا سنة لان في ذلك معونة لان في ذلك معونة على الرمي. ويرميها مستقبلا القبلة جاعلا الجمرة عن يمينه. يعني تكون الجمرة ها هنا. جمرة العقبة ومستقبل القبلة فيرمي هكذا - [00:01:00](#)

هو مستقبل القبلة يعني لا يستقبل الجمرة لا يستقبل الجمرة هذا هو المذهب والقول الثاني والذي هو اقرب من جهة الدليل انه يستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما قال - [00:01:30](#)

اه ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيح لكن المذهب انه لا يستقبل الجمرة وانما يستقبل القبلة ويرميها عن يمينه ويشترط في الرمي آ ان يكون رميا فلا يجزئ الوضع - [00:01:50](#)

يشترط كونه واحدة بعد واحدة. ثالثا اشترط العلم بوقوع الحصاصي المرمى. يعني لابد ان يتيقن ان عصاه وقعت في المرمى. وهل المراد في المرمى هو الشاخص الذي في وسط المرمى او المراد ان تقع - [00:02:10](#)

في المرمى هم نعم المراد والمقصود والشرط هو ان تقع الحصة في المرمى وهذا الشخص وضع لئلا يذهب الحصى الى مكان اخر حتى اذا اصطدم في الشخص يقع في نفس المرمى فالشرط هو ان - [00:02:40](#)

اعلم ان الحصى نزل في الماء. والشرط الرابع من شروط صحة الرمي ان يكون في الوقت المعتبر شرعا الرمي هو المذهب عندنا ان وقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة هذه يبدأ من منتصف ليلة آ العید ليلة النحر - [00:03:00](#)

ليلة العيد الاضحى بعد منتصف الليل ويستمر الى غروب الشمس. فقط. واما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر متى يبدأ من بعد الزوال الى غروب الشمس الى غروب الشمس فلا يجزئ الرمي في الليل على المذهب. ولهم بعض المستثنيات. قال

فيرميهم ويرفع يمينه حتى يرى بياض - [00:03:20](#)

ويكبر مع كل حصى. يسن ان يكبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. كل حصى يرميها يكبر ويستقبل القبلة كما ذكرنا. ووقته كما ذكرت من نصف الليل لمن وقف قبله. لكن الافضل ان يرميها بعد شروق - [00:03:50](#)

الشمس الافضل ان يرميها بعد شروق الشمس فاذا غربت الشمس فانه يرميها في الغد بعد الزوال. قال ويستقبل القبلة ثم ينحر. كان معه هدي ينحره هذا السنة ان ان يرمي ثم ينحر. قال رحمه الله ويحلق - [00:04:10](#)

ويسن استقباله القبلة اثناء الحلق ويبدأ بايمنه يعني يبدأ في الحلق باي الشعب. الشعر الذي في الرأس يبدأ في الجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى. قال او يقصر الحلق افضل او يقصر من جميع شعره يعني لا من كل شعرة بعينها وانما يقصر من جميع الشعر - [00:04:40](#)

لا المراد ان كل شعرة يقصر منها لكن مجموع الشعر يقصر منه رحمه الله والمرأة قصروا قدر انملة. المرأة يجب عليها ان تقصر قدر انملة والان ملاهي رأس اه الاصبع رأس الاصبع وقدرها الشيخ محمد بايش؟ بكم؟ باثنين سنتي - [00:05:10](#)

متر هذا رأس الاصبع اثنين سنتيمتر. يجوز ان تقصر باقل من انملة يجوز ان تقصر باقل من انملة. ثم قد حل له كل شيء. لحديث

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:40](#)

قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب كل شيء الا النساء رواه الامام احمد. الا النساء. هنا التحلل ايش؟ الاول الا النساء وطئا ومباشرة وقبله ولمسا لشهوة وعقد نكاح ثم - [00:06:00](#)

تفيض الى مكة فيطوف الزيار بعد ان آآ يحلق او يقصر له ان يلبس ثيابه ويتحلل التحلي الاول ثم يذهب فيطوف طواف طواف الزيارة او طواف الافاضة. طواف الافاضة ووقت - [00:06:20](#)

طواف الافاضة من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة والا فبعد الوقوف لمن وقف بعرفة في وقته والا فبعد الوقوف. والافضل ان يجعله في صبيحة يوم النحر كما فعل النبي - [00:06:40](#)

صلى الله عليه وسلم او يجعله في يوم النحر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولو اخره عن ايامنا هل يجوز او لا يجوز لو اخروا علي يمين هل لآخر طواف الزيارة وقت؟ ليس لآخر وقت حتى لو اخره اسبوع شهر سنة لكنه - [00:07:00](#)

لم يتحلل الا التحلل الاول فقط. قال رحمه الله ويسعى ان لم يكن سعى يسعى متمتع لحجه اه لان سعيها الاول كان للعمرة. واما المفرد القارن المفرد فلا يخلو الحال يعني قبل يوم عرفة اتى الى مكة وطاف طواف القدوم وقد - [00:07:20](#)

سعي الحج فيصح منه. وحينئذ لا يبقى عليه الا ايش؟ طواف الزيارة. طواف الزيارة. قال ويسعى ان لم يكن سعى اذا كان متمتعا او مفردا قارئ ولم يكن سعى بعد طواف القدوم. طيب ما الحكم لو مثلا - [00:07:50](#)

المفرد او القارن يوم قبل يوم عرفة وطاف طواف القدوم. ولم يسع سعي حتى جاء يوم النحر. حتى جاء يوم النحر. هل يجوز ان يسعى قبل الطواف طواف الافاضة ولا يجوز. ها؟ او مثلا اخر طواف الزيارة الى اخر يوم من ايام الحج. ثاني يوم - [00:08:10](#)

من ايام التشريق مثلا او ثالث يوم من ايام التشريق. هل يجوز ان يقدم السعي؟ ها يا محمد؟ صحة السعي ان يكون بعد طواف ولو مسنونا. ان يكون بعد طواف ولو مسنونا. فهنا هل يجوز له ان يقدم السعي ولا يجوز - [00:08:40](#)

ما يجوز لا يجوز. طيب هو الان فعل طواف القدوم؟ اجيب طواف النمو لا يعني الى طواف السعي يا محمد؟ يعني الان العمرة يشترط اذا طفت للعمرة ان تسعى مباشرة - [00:09:00](#)

ها؟ يعني ليه يشترط انك تسعى مباشرة؟ يجوز ان تسعى مباشرة ويجوز تسعى بعد يوم بعد اسبوع بعد سنة لكن لا زدت في ايش؟ في احرامك فهذه مسألة هل يجوز ان يقدم الانسان السعي - [00:09:20](#)

لانه يعني بعد طواف القدوم. فهل يجوز ان يقدم الساعة ولا يجوز؟ ها يا شيخ احمد ايش؟ لا استفيد منكم؟ ايش؟ ايه لا مذكورة عندك في ما وصلت لها في المسائل العشرين انا ذكرت عشرين مسألة منها هذه المسألة. ما شاء الله. مساء البدي شفته - [00:09:40](#)

طيب ها يا شيخ اللي ورا؟ ايش؟ بعد؟ السعي الزيارة وليس طيب هو يجوز اذا جاء يوم مثلا سبعة او ستة ان يطوف طواف القدوم ثم يسعى طواف القدوم سنة والسعي ركن. والان السعي قبل آآ طواف الافاضة - [00:10:10](#)

بابا فالمفرد وقارن له طواف واحد وسعي واحد فقط. ركن ركن. فهنا قدم السعي لانه اصبح بعد طواف قدوم بعد طواف. وهنا بقي عليه الطواف. فهل يجوز ان يؤخر السعي؟ ويجعله الى يوم العيد. او يجعله - [00:10:40](#)

الى اخر يوم ثم يسعى ويطوف طواف الافاضة وينطلق الى اهله. يجوز او لا يجوز نرجى الجواب الى الدرس القادم ان شاء الله. طيب وينه صلحنا ثم قد حله كل شيء ثم قد حله كل شيء هذا التحلل الثاني حتى النساء قال في الاقتناع - [00:11:00](#)

يستحب التطيب عند الاحلال حديث عائشة رضي الله عنها طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله لحله قالت كما في الصحيح لطوافه قبل الاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف. قال رحمه الله ويسن ان يشرب ماء زمزم - [00:11:30](#)

لما احب يسن ان يشرب ماء زمزم لما احب. يعني كما قال الشيخ عثمان لما حب ان يعطيه الله تعالى يعني يشرب ماء زمزم نويا ان الله عز وجل يعطيه مثلا ها الولد مثلا او يعطيه - [00:11:50](#)

العلم مثلا ابو تميم معنا ولا؟ اي نعم. تبي ترقد ترى انت قدامه الحين. كل يوم هناك وتاركينك جلست هنا الله يعينك. اذا يشرب ماء زمزم لما حب يعني لما احب ان يعطيه الله تعالى وتعرفون قصص العلماء في هذه المسألة كثير من اهل العلم شرب بنية - [00:12:10](#)

العلم ورزق العلم كما فعل ابن حجر الذهبي وهو يتضلع او منه يعني يملأ اضلاعه من ماء زمزم. كما قال الشيخ منصور يحسبه بين اضلاعه. يشبع منه قالوا يدعو بما ورد ويدعو بما ورد ويذكرون دعاء بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وغيا وشبعا وشفاء من كل دوا واغسل به قلبي - [00:12:40](#)

واملاؤه من خشيتك. روي عن ابن عباس كما في الدار قطني. قال ويدعو ما وراء ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ارجع الى منى فيبيت بمنى ثلاث ليالي ما حكم المبيت هنا؟ وجوبا وجوبا - [00:13:10](#)

ويصلي بها الظهر يوم النحر. يطوف الصباح ثم يصلي الظهر يوم النحر في منى وثلاث ليال ثلاث ليال هذا اذا لم يتعجل في يومين وليتئين تعجل ما مقدار المبيت بمنى ما مقدار المبيت بمنى؟ هم اكيد مرت عليك - [00:13:30](#)

من زمان. ايه. طيب نزلنا الصيني عليها ولا احنا مو محسوبين يعني؟ يعني ما بنا منصين عليها المفروض تقول نصوا عليهم احد المتأخرين. ولا يوافق عليه. ها يا محمد؟ عفوا - [00:14:00](#)

وين احمد العريفي؟ موجود العريفي؟ وين عبد العزيز؟ احسنت معظم الليل انه معظم الليل وهو رأي الشيخ ابن عثيمين. كيف يكون معظم الليل؟ هل لابد يأتي من المغرب؟ لا يشترط. اذا كان ليل مثلا اه - [00:14:20](#)

اه ثمان تسع ساعات فيجلس مثلا اربع ساعات ونصف ودقيقة زيادة معظم الليل سواء من اوله او وسطه او اخره لابد ان يبيت في منى معظم الليل سواء من اوله او وسطه او اخره وان لمت ما ذكرت انها غير منصوص لكن نص عليه في الغاية - [00:14:40](#)

اتجاهها قال رحمه الله ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال ويسن ان يرميه ها قبل الزواج هذا مذهب معتمد ومذهب الجماهير من اهل العلم ايضا. قال يبدأ بالاولى ويختم بجمرة - [00:15:00](#)

العقبة هل من شروط صحة الرمي الترتيب؟ هل يشترط الترتيب يعني الرمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة نعم يشترط يبدو بالاولى شرطا هذا شرط ثم الثانية ثم الثالثة ثم الثالثة ما حكم - [00:15:20](#)

الموالة بين رمي الجمار. الترتيب شرط الموالة. هل يجوز ان يروي اليوم مثلا او الساعة مثلا اثنعشر الجمرة الاولى ثم بعد ساعتين يرمي الثانية والثالثة. هل يجوز او لا يجوز - [00:15:40](#)

هذا محمود موجود. ها يا محمود؟ يجوز. لان المولاها هل هي شرط؟ ليست شرطا. ليست شرطا ايش رأيك يا شيخ احمد؟ ها محمود؟ تؤيده؟ هم طيب هذا نخرج منه مسألة وهي لو كنت وكيل مثلا عن غيرك. هل يجوز ان ترمي عن نفسك الجورة الاولى؟ ثم ترمي عن غيرك - [00:16:00](#)

يعني الوكيل عن زوجتك مثلا او عن ابنك. نعم احسنت. على هذا قول انه ليست اه شرط المولى ليست شرط يجوز ان ترمي عن نفسك ثم عن موكلك والثاني كذلك والثالثة كذلك - [00:16:30](#)

هي الدعاء هذا سنة تعرفه. هذا يدل على ان الموالة ليست شرطا. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو بمقدار سورة البقرة يعني سورة البقرة آآ طويل جدا. يعني ما اقل من ساعة. قال رحمه الله تعجل في يومين. يجوز لكل حاج التعجيل - [00:16:50](#)

في ثاني ايام التشريق بعد الزوال والرمي الا الامام المقيم للمناسك فليس له التعجيل. قال ان لم يخرج منى قبل الغروب وتعجل في يومين ان لم يخرج ايش عنكم؟ لكن - [00:17:10](#)

العبرة من اولها اي نعم نعم صحيح. ومن تعجل في يومين لم يخرج منى قبل الغروب لزم المبيت يعني اذا اراد ان يتعجل لابد ان يخرج قبل ان تغرب الشمس قبل ان تغرب الشمس - [00:17:30](#)

يشترط بجواز التعجل في اليوم الثاني من ايام التشريق ان يخرج الحاج قبل غروب الشمس. والا وان غربت عليه الشمس وهو في منى يلزمه المبيت والرمي لليوم الثالث عشر. الرمي المبيت والرمي - [00:17:50](#)

الثالث عشر ذكر الشيخ بن جاسر وان لم ينص عليه الحنابلة المتأخرون ذكر انه لو نوى التعجل وقام بطرح خيامه وحملها ثم قال له اثناء السير توقف منعه من الخروج منى قبل غروب الشمس قال الظاهر لا يلزم المبيت والرمي لما فيه من الضرر والحر -

[00:18:10](#)

خاصة في الايام المتأخرة هذه السنوات المتأخرة ثم قال رحمه الله ثم رأيت النووي صرح بذلك رأى كلام للنووي صرح بمثل هذا الكلام. قال لزموا المبيت والرمي من الغد فيما لو غربت الشمس وهو بمنى في اليوم الثاني عشر - [00:18:30](#)

فاذا اراد خروجاً مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع. فان اراد فاذا اراد خروج من مكة لم يخرج سواء هو كان في مكة او في منى يلزمه ان يذهب الى مكة ولا يخرج منها - [00:18:50](#)

الا اذا طاف لم يخرج حتى يطوف للوداع قالوا اذا فرغ من جميع اموره. اذا فرغ من في عمره ويستثنى من ذلك من اراد ان يقيم في مكة او حرمها فلا وداع عليه - [00:19:10](#)

ذلك يستثنى الحائض والنفساء فلا وداع بهما الا ان تطهرا قبل مفارقة البنين فاذا طهرتا قبل الفراغ فيجب عليهما الرجوع والغتسال وطواف الوداع. قال رحمه الله فان اقاموا اتجر بعده اعاده - [00:19:30](#)

اذا قام بعد طواف الوداع او اتجر باع واشترى لاجل الربح بعد طواف الوداع اعاده وجوباً. لكنهم ابهموا هذه الاقامة. ما المراد بهذه الاقامة هل المراد بها ان ينوي مدة تقطع حكم السفر كما لو نوى اربعة ايام مثلاً؟ هذا لا شك انه داخل يعني لو - [00:19:50](#)

اقامة بعد طواف الوداع تقطع حكم السفر اكثر من اربعة ايام لا شك انه يلزمه ان يعيد طواف الوداع ايضاً انا قلت كذا وكذا لو نوى اقامة اقل منها وكثيرة في العرف. بحيث يطول مقام بين الوداع - [00:20:20](#)

والرحيل اذا اقام اقامة كثيرة في العرف طويلة في العرف بحيث يطول المقام بين الوداع والرحيل انه يلزمه ان يعيد طواف الوداع. ثم قالوا ان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزأ - [00:20:40](#)

اذا اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزأ وهذا الذي اخر طواف الزيارة اه وطافه عند الخروج لا يخلو نيته من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان ينوي بهذا الطواف طواف الوداع - [00:21:00](#)

فهل يكفي عن طواف الافاضة؟ لا يكفي لا شك انه لا لا يجزئ. الحالة الثانية ان ينوي بهذا الطواف طواف الزيارة. هل يكفي عن الزيارة والوداع؟ نقول يكفي. الحالة الثالثة اذا نواها طواف الزيارة بهذا الطواف - [00:21:20](#)

ونوى طواف ونوى به طواف الوداع. فهل يجزئه او لا يجزئه؟ قال يا محمود. ها فيها خلاف لكن الصحيح انه يجزئه. الصحيح انه يجزئه. طيب ما رأيكم لو كان بعد طواف - [00:21:40](#)

الافاضة سعي المتمتع مثلاً. طاف طواف الزيارة اخر يوم. هل له ان يسعى تعي الحج ويكون اخر عهدي بالبيت اوليس له ذلك اه مرت عليك يا شيخ احمد. ايش؟ واجب لا شك لكن هل يعتبر انه ادى طواف الوداع الان - [00:22:00](#)

جلس ساعتين للسعي. هل له ان يفعل هذا؟ ها ما رأيكم ها؟ ابو تميم ما شاء الله ما تعوق عندك. ايوا احسنت ما شاء الله متشدد مرة يعني اذا سعى يعيد طواف ايش؟ طواف متاع يطوف مرة اخرى. صح ولا لا - [00:22:30](#)

ما يصير يا ابو زميل. يا انه يجزئه ولا يعيد طواف الوداع او لا يجزئه ويعيد طواف الوداع. يجزئه الطواف. يجزئه عن طواف الوداع. اللي هو طواف طواف الافاضة بنية الوداع. نعم - [00:23:00](#)

افاضة نوى الافاضة والوداع ثم سعى سعي الحج بعده نقول له تعيد طواف الوداع؟ ولا ما يعيده؟ لا ما يعيده متأكد؟ ممتاز جيد. طيب ها ايش رأيكم؟ عبد العزيز يكتفي ها يا محمد ها - [00:23:20](#)

الطواف والفندق يوم مولانا. ايش؟ يعني بعد الطواف الطواف الوداع كل يوم او ليلة لا لا كيف يوم وليلة. احنا قلنا لو اقام اقامة طويلة في العرض ساعتين ثلاث ساعات هذي كثيرة. داخل البيت - [00:23:50](#)

بلى بلى لا هم اذا قالوا اخر عهدي بالبيت امر الناس ان يكون اخر عهدهم في البيت وهو الكعبة المراد بها الكعبة فقط ليس مسجد ايش؟ لولا طيب لو لم يطل ايضاً نرجي الجواب - [00:24:10](#)

بس قادم ها ما عندكم مشكلة ما في اطلاع واسع يعني ها يا شيخ ايه يعني يلزمه؟ ها؟ ايه. ما في مشكلة. ايه لو ماهودي ما نص عليه النووي بس. النووي يقال اذا كان هناك زحام. اي ومن جاسر نقلها عن النوم - [00:24:40](#)

كان هناك زحام من الخروج قبل الغروب فله ان يمضي ولا يلزمه المريت. فانت تخرج الان ها خرج انه يجوز ايضاً لهذا ان يطوف

ويسعى. عموما هي غير منصوصة. مسألة غير ما احد نص عليها الا واحد. وهو شيخ الاسلام - 00:25:20

في منسكه فالاسبوع القادم الاسبوع القادم يأتي لنا شخص بهذه المسألة من منسك شيخ الاسلام. من اللي يجيبه لنا مم محمد موجود عندك المسك ولا حملة عاد انت شفها. هو الوحيد اللي نص عليها هو الوحيد. لا لا - 00:25:40

منسك خاص منسك شيخ الاسلام كتبه في مناسك هو الوحيد اللي اما الحنابلة عندنا متأخرين ما في لهم نص ما في لهم نص طيب ايمانص ذكرت انه اجتهاد اذا قام - 00:26:00

الاقامة تقطع حكم السفر وهي اربعة ايام فاكتر لا شك انه يعيد. وايضا اذا قام اقامة اقل منها طويلة في العرف. ساعتين ثلاث اربع ساعات هذه اقامة. ايضا ايش؟ هي كثيرة يعني. الا اذا كان في الوقت الحالي يتغير الوضع - 00:26:20

ها يمشي على طول يعني؟ يعني يمكن يتأخر اربع ساعات؟ خمس ساعات اذا هو على حسب العرف انا ذكرت اذا نوى اقامة اقل منها وكثيرة في العرف فيرجع فيها الى العرف - 00:26:40

ايش؟ نعم ايه هو تردد فيه الشيخ عثمان النجدي لكن صاحب المغني وابن رجب قالوا يجزئه. احسنت تكبير الاحرام مع مع تكبيرة الركوع احسنت في فرق بينهم هناك قالوا لا يجزئه وهنا قالوا والله انا - 00:27:00

كنت اخرج عليها انه لا يجزئه. لكن لما رأينا كلام المغني موفق وابن رجب ايضا جزم بها في القواعد قلنا انه يجزئه. وهو الاولى يعني. قال رحمه الله ويقف غير الحائض بين الركن والباب هذا المكان يسمى ايش؟ الملتزم - 00:27:30

وحكم الوقوف كما صرح في الغاية بانه سنة يكون بعد طواف الوداع اين الركن والباب؟ فيلتزمه. فيلصق به صدره وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر كما قال في كشاف وهذا مروي عن السلف يعني لا توجد سنة فيه لكنه مروي عن من - 00:27:50

السلف الى عصور الى يومنا هذا. يفعلها كثير من العلماء. وداعيا بما ورد وتقف الحائض بباب المسجد وتدعو بالدعاء لانها ممنوعة من دخول المسجد. ليس عليه طواف طبعا انك تقف في اه - 00:28:20

عند الباب ندبا كما في كشاف وقناع وتدعو بالدعاء الوارد في ذلك ثم قال اصلا يستحب لمن فرغ من حج ان يأتي المسجد النبوي. للصلاة فيه بالصلاة فيه لما ورد من مضاعفة الصلاة هناك. فالصلاة في المسجد الحرام - 00:28:40

مئة الف صلاة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف صلاة. وفي المسجد الأقصى بخمس مئة صلاة. وقالوا ايضا ان بقية حسنات الحرم كصلاة فيه. فكل عمل بر فيه بمئة الف. كل عمل بر في المسجد الحرام بمئة الف - 00:29:10

وكل الحسنات كالصلاة التي في الحرم قال يستحب آآ طبعا هو آآ يعني آآ رحمه الله ابتعد عن قضية آآ السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو تعبير المتأخرين من الحنابلة هو قال - 00:29:30

قال يستحب لما فرغ ان يأتي المسجد يعني يشد الرحال للمسجد لا للقبر فاذا صلى تحية المسجد الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم. فيقف قبالة وجهه مستدبر القبلة. ويستقبل جدار الحجرة - 00:29:50

كان هناك يعني علامة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم. قائلا السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر وهذا لا يزيد عليه. قال ولا مانع من الاتيان بصفاته بصفات - 00:30:10

النبي صلى الله عليه وسلم مثل السلام عليك يا نبي الله خيرته من خلقه وعباده ونحو ذلك. وثم يقول يعني ثم يتقدم قليلا من مقامه من مقام سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذراع نصف متر عن يمينه فيسلم - 00:30:30

ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتقدم ايضا آآ عن يمينه بمقدار ذراع يعني نصف متر ويسلم على آآ - 00:30:50

عمر رضي الله تعالى عنه قال ولا يدعو هناك للنهي عنه باتفاق الائمة اما ولا يدعو هناك آآ وهذا فيه نظر يعني آآ الحنابلة يذكرون انه يدعو هنا لكنه يدعو مستقبلا القبلة فبعد ان يسلم - 00:31:10

على النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره يعني لا يجعل الحجرة خلفه لان لا يستدبر قبر النبي صلى

الله عليه وسلم ويدعو بما احب وهذا ذكره شيخ الاسلام فتاوى. ذكره شيخ الاسلام في الفتاوى. قال فان المعروف عن مالك وغيره من الائمة وسائل السهم الصحابة - [00:31:40](#)

والتابعين ان الداعية اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراد ان يدعو لنفسه فانه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ولا نستقبل القبر الى اخر كلام فالدعاء يعني المراد ليس الدعاء عند القبر دعاء يدعو الانسان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:00](#)

صفة العمرة ان يحرم بها من الميقات اذا كان مرا به. او من ادنى الحرم. يعني اقرب مكان من من الحرم وهو حل ليس حرام لمن بالحرم اذا كان من اراد العمرة موجود في الحرم فيلزمه ان يخرج الى اقرب - [00:32:20](#)

حل بالنسبة له. والمذهب افضل شيء يحرم من التنعيم قالوا غيره من منزله يعني من كان بين اه الحرم والميقات فميقاته منزله والمراد بمنزله هنا بلده كله. كل بلده له ان يحرم منه. ان كان دون الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق - [00:32:40](#) او يقصر. فان احرم دون الميقات في هذه المسألة الثلاث فعليه دم وبذلك تمت عمرته ثم قال رحمه الله فصل اركان الحج اربعا. اول الاحرام يعني بالحج لحديث انما الاعمال - [00:33:10](#)

ثانيا ووقوف يعني بعرفة قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. ثالثا وطواف مراد الطواف الافاضة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. آا الركن الرابع السعي لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا اسعوا فان الله كتب عليكم السعي كما في مسند الامام احمد رحمه الله. ثم قال واجباته سبعة - [00:33:30](#)

احرام مار على الميقات منه ووقوف هذا الاول الثاني وقوف الى الغروب يعني الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وهذا لمن وقف نهارا واما بعد الغروب فيكفي المرور. ثالثا قالوا مبين بمزدلفة الى - [00:34:00](#)

نصف الليل مزدلفة فيها يعني اه اه تقسيم وهي ان اتى قبل منتصف الليل يلزمه ان يبقى فيها اثناء بعد منتصف الليل. وان اتى بعد منتصف الليل فيكفي المرور. وان اتى بعد طلوع الفجر الثاني - [00:34:20](#)

فيلزمه فيلزمه. معي ابو تميم يلا اعد لنا التقسيم اللي قلناه. اربعة المشوار والوقوف بعرفات. اذا ما ادركت اللي بعد آا لا مزدلفة ليلة في تقسيم ثلاثي. اذا جاء قبل منتصف الليل فيلزمه ان يجلس فيها - [00:34:40](#)

الى بعد منتصف الليل. الحالة الثانية ان يأتيها بعد ما تصله فيكفي المرور الثاني اذا اتاها بعد طلوع الفجر الثاني فيلزمه دم. فيلزمه دم مزدلفة. هذا قبل ثمانية. ها؟ لا هذا ليلة عشرة - [00:35:10](#)

ليلة؟ ايه ليلة النحر. بعد ما انتهى من عرفة وصل الى مزدلفة الان. فيلزمه المبيت في مزدلفة بهذه بهذا التقسيم الثلاثي. ان شاء الله بس لا تسند عشان ما تروح يعني - [00:35:30](#)

قالوا مبين مزدلفة الى بعد نصف الليل وبمنى هذا الرابع لياليها ذكرنا ان الصحيح والاقرب ان المراد معظم الليل في منى والرمي مرتبا هذا الخامس او هذا الخامس اللي هي الرابع؟ ها؟ الخامس نعم الخامس. الترتيب كما ذكرنا شرط والمواالة بين - [00:35:50](#)

رمي الجمار سنة ليس بشرط. وحلق او تقصير هذا واجب. وهذا السادس وطواف الوداع ولو لم يكن بمكة حتى لو كان بمنى يلزمه ان يذهب الى مكة ويطوف طواف الوداع واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي وذكرنا - [00:36:20](#)

في اه اركان الحج. وواجبها اثنان الاحرام من الحل. والحلق او التقصير. ثم قال رحمه الله فر على ما ذكره فقال فمن ترك الاحرام لمن عقد منسكه حج كان او عمرة كتكبيره الاحرام - [00:36:40](#)

في الصلاة اذا لم يكبر ما ينفعه ركوع ولا سجود ولا لا تنعقد الصلاة. ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. من ترك ركنا غير الاحرام آا او ترك - [00:37:00](#)

نية ركن غير الاحرام لم يتم نسكه الا به هناك ركن لا يشترط له النية ما هو ها محمد الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة حتى لو وقف بها جاهلا انها عرفة او وقف بها نائما فانه - [00:37:20](#)

يجزئه فانه يجزئه. واما بقية المناسك كالطواف مثلا يلزمه ان آا ينوي انه يطوف ويعين ان هذا لعمرته او لحجه او اه طواف وداع

مثلا. قال ومن ترك واجبا سواء كان عمدا - [00:37:40](#)

او سهوا او جهلا او لعذر حتى لو حجز عن او طرد مثلا ليالي منى ما في مكان نقول يلزمه دم عليه دم قال او سنة يعني من ترك سنة فلا شيء عليه. التكبير مع رمي الحصى او - [00:38:00](#)

ونحو ذلك او التلبية ما لى مثلا هذه السنن ليس عليه شيء اذا تركها. ثم دخل في احكام الفوات. قال ومن فاته وقوف فاته الحج وفوات سبق لا يدرك. والمراد به هنا ان يطلع فجر يوم النحر - [00:38:20](#)

ولم يقف الحال جو بعرفة. المراد بالفوات هو ان يطلع فجر يوم النحر ولم يقف الحاج سواء كان لعذر او لغير عذر. فاذا طلع الفجر يوم النحر ولم يقف الحاج محرم بعرفة نقول لا يا - [00:38:40](#)

تميم اولاً ان الحج ايش؟ فاتك. فاتك حج. ثانيا قال وتحلل بعمره يذهب ويفعل العمرة ويتحلل من احرامه الذي عليه. ثالثا قال واهدى يجب عليه ان يذبح هديا شاة او سبع بدنة. لكن هذا الهدي يؤخره الى القضاء. يؤخره الى القضاء لا يذبحه في نفس - [00:39:00](#) وانما يؤخره الى القضاء يذبحه فيه. ثم قال رحمه الله ان لم يكن ان لم يكن اشترط هنا عندكم وان لم انا عندي في الكتاب مكتوب بدون واو ان لم يكن اشترط هذه الواو زائدة. اذا اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني فانه - [00:39:30](#)

ليتحلل مجانا لكن لا تسقط العمرة لابد ان يذهب العمرة ويعتمر حتى يحل من احرامه ثم ذكر النوع الثاني آا الاحصار عن البيت الاحصار عن الكعبة. فقال ومنع البيت يعني منع الوصول الى المسجد الحرام. اهدى ثم حل - [00:40:00](#)

اهدى يعني يجب عليه ان يهدي يذبح شاة او سبع بدنة بنية محل ثم بعد ذلك يتحلل. والا لا يتحلل. فان فقده ليس عنده هدي صام عشرة ايام ثم حل ثم حل لكن هنا يشترط ان يمنع من البيت بحق يعني - [00:40:30](#)

كان مثلا زحام او سبب اخر غير يعني ما هو موجود اليوم الذي يحج بغير ترخيص ابو تميم لو حجيت بغير ترخيص ومنعت من البيت من دخول مكة ها هل لك ان - [00:41:00](#)

هلل ها اذا اشترطت ما في مشكلة لكن ما اشترطت انت الان هل تأخذ حكم المحصر تروح تشتري شاة وتذبحها ها وتلبس ثيابك وترجع على حسابك. الف كيلو لاني مخالف اساسا ما يحتاج - [00:41:20](#)

ايش؟ هذا مخالف في الاصل ما يحتاج اني اذبحه. يعني شتسوي الحين؟ ايش؟ شلون مخالف يعني انت مخالف وعطيت نفسك الحكم الاسهل احنا الحين اللي نتكلم عنه غير مخالف ايه يعني غير مخالفة لا سمح الله جاه شيء مثلا جنود او جيش او حصل شيء امتنع منع من دخول البيت - [00:41:40](#)

بحق اي لكن الان الذي يحصر بسبب عدم الترخيص هذا لا يجوز له ان يتحلل لا يقل يذبح هادي ويمشي. لا لا يجوز له. لانك ذهبت بغير حق. وذكرها في الاقناع - [00:42:10](#)

يعني لازم ترخيص. مع انك ترخيص يا ابو تميم لا تروح. اجلس بيتك. طيب انا حجيت الحملة في السمع يعني طلعنا من طريقنا اهم شي رحتوه عرفات ما في مشكلة ذي الحج صحيح - [00:42:30](#)

الحديث صحيح مع المخالفة طبعاً مع المخالفة. لكنك يعني اكيد حجت وتعرف انه ما في ترخيص لا يمكن السعر رخيص يبين انه ايش؟ وتميم يعني يوجد لنفسه مخارج. عموماً انتبه مرة ثانية تروح. ولا توهقني يا ابو تميم ترى في تصوير - [00:42:50](#)

ممنوع نظاماً لا يجوز يشيلونك وانت لا تروح بدون ترخيص الله يجزاك خير انتبه ممنوع هذا اصلاً حتى كلام فقهاء يدل على انه لا يجوز. لا يجوز للانسان يذهب الحاكم له ان يعني يسد - [00:43:20](#)

الباب عن الزائدين حتى يعني لا تحصل مشاكل يحصل زحام يحصل اختناقات اما الذي يقول لا احنا ما علينا وهؤلاء يتحكمون وهذا غير صحيح ولولي الامر له ان يسد الذرائع وله ان يحدد اعداد الحجاج وله ان يمنع وله ان يجعل كل خمس سنوات تحج او كل عشر سنوات - [00:43:40](#)

فيا ابو تميم لعلك ان شاء الله والله ما احنا عموماً نحسن الظن فيك انك ما تعلم طيب الان سيتكلم عن الاحصار عن عرفة. قال هم صد عن عرفة تحلل بعمره. اذا الانسان احرم - [00:44:00](#)

بالحج وصد عن عرفة فلا يفسخ احرامه بل يذهب الى مكة لانه احصر عن عرفة فقط فلا بد ان يتحلل بعمره مجانا مجانا ثم قال ولا دم لا دم عليه ليس عليه دم آآ الاحصاء - [00:44:20](#)

الثالث طبعا اذا كان الحصار على البيت ثانيا الحصار عن عرفة الحصار بالمرض الان سيذكر الحصار مرض وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط ان لم يكن اشترط يعود على كل ما تقدم اذا حصله مرض او - [00:44:40](#)

ذهاب نفقة ما يستطيع آآ معها ان يكمل النسك فيبقى محرما حتى يتمكن حتى تمكن من فعل النسك. طبعا لهم آآ تفصيلات في هذه المسألة طويلة لا يتسع الوقت لذكرها. ثم قال رحمه الله باب الهدي اقرأ ربحنا شوي - [00:45:00](#)

السلام عليكم يقول المصنف رحمه الله باب الهدي والاضحية ثم بقر ثم غانم ولا يجزئ الا جزع ضأن وثني غيري ووقت الذبح بين صلاة عيد او قدرها الى اخره من ايام التشريق. ولا يعطى جاز من اجرة - [00:45:30](#)

منها ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به. وتجزئ الشاة عن واحد والبذلة والبقرة عن سبعة. ولا هزيلة ولا بينة عون او عرج ولا ذاهبة الثنايا او اكثر اذننها او قرننها وزنح والابل كالابل - [00:45:50](#)

قائمة معقولة يده ويذبح غيرها ويقول بسم الله. اللهم ان هذا منك ولك. وسنة ان يأكل او يفضي ويتصدق ثلاثا. او بشرته في العشر. وتسنع العقيقة عن الغلام شازان وعن الجارية شاة وتذبح يوم السابغ. فان فات ففي اربعة عشر او احدى وعشرين فان فات فلا تعتبر - [00:46:10](#)

[00:46:10](#)

بعض الاسابيع وحكمها تضحية. قال رحمه الله باب الهدي والاضحية والهدي هو ما يهدي للحرم. من نعم وغيرها الهدي هو ما يهدي الى الحرم من نعم وغيرها يعني حتى لو كان من الثياب او من الاموال او من عصير - [00:46:40](#)

او اي شيء هذا كله يسمى هدي وهو سنة. الهدي سنة حتى لو كنت ببلدك يسمن ترسل هديا الى مكة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان المدينة ويرسل هديه الى آآ مكة كما قالت عائشة رضي الله عنها - [00:47:00](#)

وهناك كما ذكرت سابقا هناك جمعيات خيرية اذا ذهبت يستحب لك ان تدفع لهم مبلغ من المال لكي يوزعوه على فقراء الحرم والاضحية هي ما يذبح من ابل وبقر وغنم ايام العيد - [00:47:20](#)

ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى. وذكروا في الاقناع كما ذكرت ان لكم قبل ذلك قالوا يسمن لمن اتى مكة ان يهدي هديا واهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته - [00:47:40](#)

منة بدنة وقد كان هذا في الاقناع وقد كان يبعث بالهدي الى مكة ويقيم بالمدينة. وهذه من السنن المهجورة من السنن المهجورة قال رحمه الله افضلها ابل ثم بقر. افضل الهدي هو الابل. اذا اخرج الابل كاملا - [00:48:00](#)

لم يقسم سبعة اجزاء اذا اخرج كاملا فهو افضل من الشاة ثم بقر ايضا اذا اخرج البقر كاملا عن شخص واحد. ثم غنم والغنم معروف. قال ولا يجزئ الا جدعوا - [00:48:20](#)

ظأن وهو كما قال ما له كم شهر؟ ستة اشهر جذع ضأن ما له ستة اشهر وثني غيره لابد يشترط في غير الضأن ان يكون ثنيا والثني في البقر كم سنة؟ اذا استكمل؟ ها؟ سنة؟ لا سنتين - [00:48:40](#)

سنتين وبالنسبة للابل ما هو ثني الابل كم سنة؟ اذا كملت خمس سنوات والماعز؟ اذا استكمل سنة اذا استكمل سنة اقل من سنة في المعز واقل من خمس سنوات في الابل واقل من سنتين في البقر لا يجزئ. قال وقت الذبح - [00:49:10](#)

بعد صلاة عيد ولو قبل الخطبة ولو قبل الخطبة وهذا خاص بمن هو في البلد. اما الذي هو خارج البلد فوقت الذبح يبدأ عنده بعد مضي قدر صلاة العيد. قال او قدرها - [00:49:30](#)

او قدرها هذا وقت الذبح في مكان لا يصل في صلاة العيد كهل البوادي. يدخل وقت الذبح عندهم بمضي قدر صلاة العيد فان فاتت صلاة العيد بالزوال هل يدخل وقت الذبح ولا يدخل؟ نقول نعم يدخل وان صلوا للعيد ثاني يوم بعد - [00:49:50](#)

اه قبل الزوال. نقول اذا فاتت صلاة العيد بالزوال فانه يذبح فانه يذبح. قال الى اخر ثاني ايام التشريق المذهب عندنا وقت الذبح ثلاثة ايام. اليوم الاول والثاني والثالث فقط. اما اليوم الرابع - [00:50:10](#)

فليس وقتا للذبح. قال رحمه الله ولا يعطى جازر نجرته آآ أجرته منها هذا كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطى الجازر الذي

ذبحها ولا يعطى هنا للتحريم طبعاً كما قال في الاقناع - [00:50:30](#)

لا يجوز ان يعوض عليها ومن ذلك ان يعطى الجازر أجرته منها. يعطى هدية نعم لكن يعطى أجرته منها لا يجوز ولا يبيع جلدتها. ايضاً

يحرم كما في الاقناع. يحرم ان يبيع جلدتها ولا شيء منها بل ينتفع - [00:50:50](#)

به ويستحب ان يتصدق به. قال وتجزئ الشاة عن واحد. الشاة تجزأ عن واحد وايضاً تجزئ عن اهله عياله. امرأته وعياله وكذلك

رقيقه فالشاة تجزئ عن واحد وعن زوجته وعياله - [00:51:10](#)

ورقيقه الذي معه وتكون الاجزاء هنا يكون في الثواب والاجاء يعني انهم فعلوا سنة الواضحة قال في الانصاف وتجزئ عن اهل بيته

وعياله على الصحيح. قال رحمه الله والبدنة والبقرة - [00:51:40](#)

عن سبعة البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك يجوز ان يشترك سبعة في البقرة. قال ولا تجزئهم وهزيلة وعبر عنها في الاقناع والمنتهى

بالعجفاء. بالعجفاء نعم ولا تجزئ هزيلة وعبر عنها في المنتهى والاقناع بالعجفاء التي لا تنقي. وهي الهزيلة التي لا مخ فيها -

[00:52:00](#)

قال رحمه الله ولا بينة عور بان خسفت عينها. اه اذا خسفت عينها بينة العور فانها لا تجزئ في الواضحة. ولا ذاهبة الثنايا والثنية من

الاسنان جمعها ثنايا وثنيات وثلثية اربع ثنايا. اثنان فوق واثنان تحت فاذا سقطت ثنايا اه بهيمة الانعام فانه - [00:52:30](#)

فانا لا تجزئ فانا لا تجزئ. او اكثر اذن او قرنهما. كذلك لو قص من اكثر الاذن او اكثر القرن فانه لا يجزئ. اما اذا كان القطع من الاذن

النصف فما الحكم؟ فانها تجزئ مع - [00:53:00](#)

مع الكراهة اذا كان القطع من الاذن النصف فاقل من النصف فانه فانها تجزئ مع الكراهة مع الجهة. نعم؟ احسنت. قالوا امينة عوض او

عرج وهي لا تطبق مشية ماشية مع الصحيحة. العرجاية التي لا تطبق مشياً مع الصحيحة. اما العرج الذي لا يمنعها من المشي مع

الصحيحة - [00:53:20](#)

فانه يجزئ ولا يجزئ معه التضحية. ها تجزئ. قال وتنحر يعني يسن ان تنحر الابل آآ قبل ان آآ نذكر شروط الواضحة كما قالها في

الغاية اربعة شروط اولاً نعم اهلية يعني الابل والبقر والغنم. هل يجوز التضحية بالدجاج يا ابو تميم؟ لا يجوز. وهناك بعض اهل العلم -

[00:53:50](#)

تري الجواز من الحنابلة من هو؟ ابن عبد الهادي في كتابه فروع الفقه. فروع الفقه والمذهب بل جمهور العلماء انه لا يجزئ الا بهيمة.

الحقيقة يجزئ غير المعتاد عن حب النجاح. عجيب! سبحان الله! ما شاء الله! يمكن للفقر او يمكن في قول ما ادري - [00:54:20](#)

نعم شرط نعم اهلية. الابل بقر والغنم فقط. الشرط الثاني سلامتها من العيوب المضرة التي ذكرناها. الا تكون هزيلة بينات عور عرج.

الشرط الثاني دخول وقت والشرط الرابع صحة الذكاء. صحة الذكاء. قال رحمه الله - [00:54:50](#)

تنحر الابل يعني يسن ان تنحر الابل قائمة واقفة يعني معقولة يعني مربوطة يدها اليسرى فيقطعنها ما بين اصل العنق والصدر. ويسن

ان يذبح غير الابل. وهو البقر وايش؟ والغنم. هل يجوز - [00:55:20](#)

عاكسة ولا يجوز؟ نحر الغنم نحر البقر وذبح الابل يجوز العكس يجوز. قال ويقول يعني حين يحرك يده بالنحر او الذبح بسم الله

وجوباً. وتسقط سهوا ويسن يكبر. يكبر معها - [00:55:40](#)

بسم الله اللهم هذا منك ولك. في الكتاب احنا عندنا هنا اللهم انا عندك موجود في طاعة الكتاب اب اللهم انها عجيبة. عموما انا ذكرت

ان هكذا في النسختين وليست موجودة في الكتب معتمدة. هذي ان ليست - [00:56:00](#)

موجودة في الكتب المعتمدة ان هذه ليست موجودة في الكتب معتمدة. اللي عندنا اللهم هذا منك ولك. قال ان يأكل يجزأه ثلاث

اجزاء ان يأكل ويهدي ولو لغنيه كما قال في القناع - [00:56:20](#)

الجزء الثالث يتصدق اثلاثاً الا اذا كانت الواضحة عن يتيم الا اذا كانت الواضحة من مال يتيم فلا يتصدق بشيء منها ويوفرها له.

ويوفرها له. قال وحرم على مريدها من اراد ان يضحي اذا - [00:56:40](#)

دخل العشر الاول من ذي الحجة يحرم عليه اخذ اخذ شيء من شعره كما ورد في صحيح مسلم وهذا تعرف انه مفردات الحنابلة وان كان يعني بعض كثير من طلاب العلم قلبوا عليهم في السنة الماضية - [00:57:00](#)

واوردوا بحوث في الرد على الحنابلة انه لا يحرم وانه يعني مكروه وهذا غريب هذا قال في الدليل الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يأخذ من اراد ان يضحى شيئا من شعره واطفاره او بشرته حتى الجلد - [00:57:20](#)

خلاف بخلاف المحرم هل يجوز للمحرم ان يأخذ شيء من جلده؟ يجوز. اما المضحى لا يجوز. يشترك من اراد ان يضحى مع المحرم في الشعر في عدم اخذ الشعر وفي عدم اخذ الظفر. اما البشرة فهذا يخالف في - [00:57:40](#)

المحرم في العشر ما المراد بالعشر هنا يا ابو تميم؟ العشر الاول من ذي الحجة ولا من محرم اذا اراد ان يضحى من ذي الحجة من ذي الحجة احسنت العشر الاول من ذي الحجة وتدخل بغروب - [00:58:00](#)

من اخر يوم ذي القعدة ويستمر التحريم الى الذبح. ولو بواحدة لمن يضحى باكثر ثم قالوا تسنوا العقيقة. تسنوا العقيقة وهي التي تذبح عن المولود. العقيقة هي التي تذبح عن المولود. قال الامام - [00:58:20](#)

احمد العقيقة سنة عى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين. وهل العقيقة مستحبة في حق الاب او الابن او الام يستحق بحق من؟ عبدالعزيز. الاب او الام متأكد؟ واحد فقط اللي هو الاب فقط. مستحق مستحبة في حق الاب ولو كان معسرا - [00:58:40](#)

واذا كان معسرا يستحب له ان يقتض. يستحب له ان يقتض لكن قال شيخ الاسلام محله لمن له وفاء. يعني استحب له ان يقتض اذا كان يستطيع ان يفي. هذا القرض وهل للمولود ان يعق عن نفسه او - [00:59:10](#)

اوليس له ان يعق عن نفسه. ها يا محمود؟ المذهب لا يعق. المذهب اذا عى عن نفسه لا لا تقع ايش؟ عقيقة. هي مسنونة يخاطب به الاب فقط. الاب الذي باشر ولادته احسنت. لا يدخل فيه الجد ولا الام ولا - [00:59:30](#)

قال رحمه الله وتسنع العقيقة اه عن الغلام شاتان متشابهتان في السن فان عدم الشاتين على الغلام فتجزئ واحد واحدة تجزئ واحدة. وهل تجزئ البدن او البقرة؟ او لا تجزئ؟ عن الشاه هنا - [00:59:50](#)

هل تجزئ البدن او البقرة؟ مم؟ ها؟ اكد؟ ها يعني انت فهمت من هذا انها تجزئة جميلة ها محمد ملحم تجزئ والله الى كانت يعني مفترض يعني. يفترض انها لا تجزأ وتجزأ - [01:00:20](#)

كل مولود مرتين بعقيقته تذبح يوم سبعين. يعني وان الرسول صلى الله عليه وسلم عى على الحسن وحسين كبشا كبشا يعني لا جاوز نص. والمذهب طيب. تجزئ بنفسه ازاى؟ هم. لو كان تجزئ البدن مثلا - [01:00:50](#)

خاص ترسل المواليد لا المذهب انها تجزأ لكن تخرج كاملة عن شخص تخرج كاملة ولو قلنا احنا نقول المذهب انه يجزئ لكن هل ايضا حتى يحصل على السنية يذبح مثلا بدنتين؟ يذبح بقرتين مثلا - [01:01:10](#)

غلام وبقر عن البنت. او عن الغلام وبدنة واحدة عن البنت او واحدة تكفي اللي يظهر انها لابد حتى تحصل السمعة من بدنتين. قال عن غلام الشاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه بنية العقيقة كما قالوا. تذبح يوم سابعه من ولادته ندبا - [01:01:30](#)

قال رحمه الله فان فات ففي اربعة عشر اذا فات اليوم السابع فالسنة ان تذبح في اليوم الرابع عشر من ولادته فان فات فتذبح في اليوم الواحد والعشرين وهذه ايام كلها - [01:02:00](#)

يسمونه ايام اداء. العقيقة فيها تكون اداء. فاذا فات فاتت هذه الايام اللي هو يوم اليوم الرابع عشر واليوم واحد وعشرين فيقول فلا تعطون سبيله ويكون العقيقة حينها قضاء وليست - [01:02:20](#)

هذا فلا تعتبر يعني يذبحها بعد يوم الحادي والعشرين في اي يوم اراد وحكمها كالاضحية فيما يجزئ ويكره ويستحب. وكما قال في الاقناع في اكثر احكامها. ومن الفروق التي بين الاضحية والعقيقة - [01:02:40](#)

نذكرها بشكل سريع. اولاه لا يجزئ في العقيقة شرك في دم. يعني لا يجزئ ان يخرج سبع بدنة عن الغلام او عن لابد يخرج البدن كلها ثانيا من الفروق انه لا يعتبر فيها التملك. بخلاف الهدي والاضحية. الهدي والاضحية يعتبر ان تعطي الفقير - [01:03:00](#)

منها اه لحما نينا. اما العقيقة فالافضل انك تطبخها. وتعزم عليهم تميم ولا تنسانا عسى عقيد عن عيالك ولا باقي احد؟ لا عشان نجى

زين اذا المهم في المستقبل ذا لا تنسنا - 01:03:20

قضاء ولا اداء؟ لا قضاء. لا اجل ما لابد من الرأس مرفوع. قضاء لا ما ثالثا ان العقيقة يباع فيها الجلد والسواقي ويتصدق بها بينما الاضحية لا يجوز بيع شيء منها وهناك مسألة مشهورة دائما نذكرها وهي لو اجتمع عقيق او اضحية - 01:03:40
لو اجتمع عقيقة واضحية هل تجزى شيئا عنهما؟ او لا تجزى؟ يعني مثلا يا ابو تميم جاك مولود اليوم اليوم الثالث من ذي الحجة.

وصار السابع يوم عيد النحر. يوم - 01:04:10

عيد النحر ها صار السابع لك. هل يجوز ان تأتي بشهوة تذبحها؟ اضحية وعقيقة؟ نعم تنوي طيب اضحية وعقيقة عن هذا المولود ولا اضحية لك انت وعقيقة عن هذا المولود؟ في الافريق - 01:04:30

يعني يعني تنوي مع المولود اضحية عقيقة. وانت عنك اضحية عقيقة ما يصير اه يا احمد ايش لا هو ما فيها شرك في دم يعني الحقيقة لها لا يجوز يجوز المذهب يجوز تكون واحدة عن عقيقة واضحية. لكن هل يصلح انك تجعل هذه العقيق الشاب عقيقة عن

ابنك - 01:04:50

اضحية لك ها يا محمد لا احنا رجحنا انه الاولى والاحوط ظنك ايه تخليها عن الغلام. وكتبت فيه بحث امر عليك يعني انت. اه المهم انها تكون اضحية وعقيقة تعنوا لا تكن عن نفسك انت واضحية وعن الغلام آآ يعني تكون عقيقة وان كان الشيخ - 01:05:30

ابراهيم يفتي بالجواز. الشيخ محمد ابراهيم والشيخ يفتي بالجواز. لكن ابن القيم ظهر كلامه وهو الذي ذكر هذه المسألة انه لا يجزى.

لابد العقيقة والاضحية عن هذا الغلام. فانت تضحي عنه وتعق عنه. ولا يبذل قال كلام ابو عاجل - 01:06:00

ليش؟ قول الشيخ والنية مضية. وانما الاعمال بالنيات. امتى ما نويت لنفسك ودخل الجيران في ها السلوكية ورد ان الرسول صلى

الله عليه وسلم ضحى عن المسلمين. احسنت. ضحى عن نفسه والثانية ضحى - 01:06:20

يضحي من امته فاشرك مجموعة في شاة واحدة. ما يمنع انها تكون والله فعلا انت كلامك جميل يا ابو تميم. ما يمنع انها كن واحدا

اضحية عن آآ نفس الاب وعقيقة عن الابن لكن الاولى والاحوط انها تكون - 01:06:50

للأبد نعم؟ شلون؟ اي الرسول صلى الله عليه وسلم هو ايضا عن من لم يضحي وهذا قادر عموم الاحواض ان تجعل لك اضحية

مستقلة والولد عقيقة مستقلة يا ابو تميم ولا ولا تنساني بس ها - 01:07:10

احنا ودنا ندخل في الجهاد اليوم لكن المشكلة الوقت ما يمدي والله تعالى عندنا شيء سنقرأه بالكشاف القناع لكن لعلنا نأجله الى

الاسبوع القادم ان شاء الله والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد. نعم. بالنسبة - 01:07:30

نوال بعد ما انتهى الحج ليس له ان يقصر ولا يجمع اذا نوى اقامة تقطع حكم السفر اربعة ايام فاكثر النبي صلى الله عليه وسلم في

دعاء عادي يعني تدعو لنفسك وليس مقصود انك تدعو عند القبر لا دعاء في مسجد مثل ما تقف الان في مسجد - 01:07:50

ليس مراد تدعو عند القبر ان الدعاء عند قبر الحنابلة عنده مكروه. نعم ايش؟ ايش؟ لا لا لا ليست لا يشترط يجوز ان يذبح الكافرة ولا

يجوز؟ هل يجوز ان يذبح الذمي او لا يجوز - 01:08:20

الاشياء او الاعمال التي لا يجوز الاجرة فيها هي التي لا يجوز ان يعملها الا مسلم فقط. هل يجوز ان يفعلها ذمي. ايش؟ حتى وانت

ارجو منكم. ايه. المسجد. والله نعم؟ نعم هذا اللي اعرفه حتى في الحرم المكي قالوا لا - 01:08:50

لا يمشطها ترى. يمشي على هيئته. ما قالوا يجعل لا يجعل كعب خلفهم. لا شك لا شك احترام النبي صلى الله عليه وسلم. لا لا هذا امر

طبيعي يعني يمشي على هيئته لا يرضيه المهم ان الدعاء اذا اراد ان يدعو لا يجعل القبر خلفه بس هم اللي ذكروه اما بعده وهو اذا

مشى اصلا لن يجعل القبر خلفه - 01:09:20

والان الماء مستحيل تجي القبر خلفك. والدولة الان يعني ما تصلح حتى تطوف ما حد يقدر يطوف. تخرج وخلص يخرج القبر القبر

على يسار. اي ما راح يكون في خلفك - 01:09:50

طيب ها يا احمد؟ يعني ما يصلح المثل شيء وتشيل بشرتك او تحكها تحكها بقوة بحيث انها تقوم يعني اما الحك البسيط ما في

مشكلة. دقيقة اشوف وقت الذبح ايه اللي برا ينظرون متى يقدرين يعني مثلا - 01:10:20

ارتفعت الشمس قيد روح خمسطعشر دقيقة مثلا ويقدمون الصلاة وقعت في عشر دقائق بعدها يذبحون الفيلم المدينة. الاثبات
سيعرف من الناس انهم صلوا. حتى في البلد ما في مشكلة. يعني - [01:10:50](#)
ولا هم يذكرون لي من خارج البلد. قد يؤخذ منهم من كلامهم انه يشترط للذي في البلد ان يتيقن ان اه مظيه اه زمن الصلاة قد يؤخذ.
لانه القدر فقط ذكره في في من هو خارج البلد. مسألة الوفاة - [01:11:10](#)
نعم؟ ايه. لو فاتت الصلاة ما ما علموا بالعيد الا بعد زوال له من يذبحه ولو بعد الزوال. لا هم اذا علموا بالعيد بعد الزوال صلوا من الغد
طب اتفضل في اليوم الاول بعد الزوال. ايه له ان يذبح بعد الزواج. لكن انت تقول مثلا افرض انهم علموا - [01:11:30](#)
وبالعيد الساعة الحادية عشر قبل الزوال. فهل له ان يذبح الان؟ نقول لا ليس لك ان تذبح. حتى يصلي صلاة العين ولا زال باقي. نعم يا
طارق. نعم من الساعة - [01:12:00](#)
خلافا بعض العلماء المعاصرين. نعم. من الساعة التي ولد فيها. حتى مثلها في اليوم السابع. واذا ولد في المساء يبدأ اليوم وطبعا
يستحب عندما يذبح ضحوة يعني يصب الصبح. يعتبر اليوم الاول اللي هو بكرة. لا - [01:12:20](#)
الساعة انا بالنسبة لي يوم الساعة وان كان نقل عن بعض العلماء المعاصرين انه مثل ما ذكرت لا يحسب يحسبون بكرة. نعم قبل اليوم
الذي ولد فيه اذا ولد السبت فيومه السابع يوم الجمعة ايضا - [01:12:40](#)
هذا ما في مشكلة هذي لكن هل نحسبها ايضا آ سبع ايام الساعات؟ الصباح السابعة صباح الجمعة الساعة السادسة. هذي جيدة ولكن
لو ولد في المغرب مثلا. ممتاز. ممتاز. لان بعض العلماء - [01:13:00](#)
المعاصرين يقول لا لا تحسب اليوم. اليوم الولادة اللي اذا كان في الليل ما يحسن. نعم. للهدي اه في الحج فضل يعني اللي يبي يقدم
ماء او الحج فقط هنا لا مطلقا طوال السنة حتى الان يجوز لك ترسل او شخص بيروح مكة تقول له خذ خمسين - [01:13:20](#)
ريال واوزعها على الفقراء ويعطي الجمعيات الخيرية هذي مطلقا طوال السنة. بعد خمس ايام نعم هل يجب عليها؟ ايه من حين النية
نعم اذا نوى بعد اول ذي الحجة ان يضحي يمسك - [01:13:40](#)
حين النية واللي يظهر انه بعد ما ينتهي من من السعي من العمرة تماما. كما في الحج. الحج ذكره بعد السعي وهو ايه والله القياس
الذي ذكره هنا في الحج ذكره بعد السعي. مر معنا - [01:14:00](#)
يقول ثم يفيض الى مكة فيطوف الزيارة ويسعى ان لم يكن سعى ويسن ان يشرب ماء زمزم فلعله لكن نتأكد منها متأكد منها شيء.
يكفي خلاص يا محمود يلا اخر شي. اليوم العاشر او - [01:14:40](#)
مستحبة ونبوة. مباح. لا يأخذ كساب. لا يأكل كساب بعض. نعم ثواب الاضحية ان شاء الله ثابت لكنه ليس كاليوم السابع وليست وهي
اداء هي اداء انا ذكرته في الاخصم في الصلاة هي اداة - [01:15:00](#)
لكنها ليست كثواب السابع والرابع عشر والواحد وعشرين. الله تعالى - [01:15:20](#)